الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس:	السيد تشيرينغ	(بوتان)
ثم:	السيدة تافاريس ألفاريس (نائبة الرئيس)	(الجمهورية الدومينيكية)
ثم:	السيد تشيرينغ	(بوتان)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.34
30 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)
البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

١ - السيد العيدروس (اليمن): قال، متحدثا في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، إن اليمن أعطى باستمرار أولوية عالية للأطفال. ولذلك أنشأ بصفة خاصة مجلسا وطنيا مهمته حماية الأطفال والحرص على تمتعهم بالخدمات المطلوبة، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم، وصدق على اتفاقية حقوق الطفل، ويدرس الآن الطرق الكفيلة بتحسين تطبيقها. وعلى الرغم من أن التدهور في الوضع الاقتصادي والاجتماعي في اليمن نتيجة حرب الخليج يسبب مشاكل عديدة وخطيرة، فإنه مصمم على أن يبذل قصارى جهده لمتابعة عمله من أجل الأطفال. وهو يغتنم هذه الفرصة ليشكر المنظمات الدولية التي قدمت المساعدة إلى اليمن في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما اليونيسيف، التي تعمل بنشاط منذ مدة طويلة في اليمن، حيث اضطلعت بنجاح بحملة لتطعيم الأطفال في عام ١٩٩٠.

٢ - السيدة فارغاس (نيكاراغوا): قالت، متحدثة في إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، إن للأرض أهمية رئيسية بالنسبة لجميع السكان الأصليين من حيث أنها متصلة اتصالا وثيقا بعالمهم وتقدم لهم سبل الرزق. وفي هذا الصدد، تفضل نيكاراغوا على وجه التحديد أن يعترف مشروع برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم المعروض في الوثيقة A/50/511 اعترافا واضحا بالحقوق التاريخية للسكان الأصليين وأن يعمل على تعزيز المساعدة المقدمة إليهم لتطوير أرضهم. غير أن نيكاراغوا مقتنعة بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي سيجتمع قريبا في جنيف سيضع في الاعتبار هذه الأمور عند صياغة الإعلان السياسي الذي يجب أن يصاحب البرنامج.

٣ - وأضافت أن نيكاراغوا مغتبطة لأن مشروع برنامج الأنشطة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم يشجع الدول الأعضاء على القيام بإصلاحات دستورية وعلى اعتماد قوانين جديدة للدفاع عن الحقوق الإقليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للسكان الأصليين. وفيما يتعلق بنيكاراغوا، فإنها قد قامت في عام ١٩٩٥ بإصلاح دستورها، وبفضل هذا الإصلاح، تم الاعتراف بوجود السكان الأصليين، وأصبحوا يتمتعون بحقوق وواجبات، لا سيما تلك التي تحافظ على هويتهم الثقافية وتطورها. كما أنها منحت مناطق الساحل الأطلسي من أراضيها نظاما قانونيا يوفر لهم الاستقلال الذاتي. وهذا النظام القانوني الذي يعترف بأن للإثنيات التي تعيش في هذا الإقليم الحق في امتلاك الأراضي الجماعية، ويوفر لهم إمكانية إدارة أنفسهم بأنفسهم وسن القوانين المتعلقة بالضرائب وبالموارد الطبيعية، ويعزز شعورهم بهويتهم.

٤ - وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ كما هي معروضة في الوثيقة A/50/565، تشكر نيكاراغوا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) على الجهود التي بذلتها من أجل تعزيز ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة لصالح السكان الأصليين. كما أن حكومة نيكاراغوا، التي صدقت على السند التشريعي لصندوق تطوير السكان الأصليين

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أيار/مايو ١٩٩٥، تشكر اليونيسكو على أنشطة التعاون التي اضطلعت بها مع الصندوق وتشكر البنك الدولي على المساعدة التي قدمها إلى المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع الصندوق، لغرض تنظيم دورات تدريبية لممثلي منظمات السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية.

٥ - وقالت المتحدثة، في معرض حديثها عن الإعلان السياسي الذي يتعين على الفريق العامل أن يصوغه بشأن السكان الأصليين، إن هذا النص يجب أن يعترف بالحقوق التاريخية للسكان الأصليين ليتمكنوا من اتخاذ القرارات والمشاركة على نحو ملموس في تعريف الأهداف الوطنية والدولية الكبيرة وتحقيقها؛ وأن يعترف بضرورة منح السكان الأصليين نظاما قانونيا يضمن ظروف بقائهم واستقلالهم الذاتي؛ وأن يعترف أخيرا بأن السكان الأصليين وقعوا ضحية ظلم كبير ويجب أن يكونوا قادرين من الآن فصاعدا على تحقيق مزيد من الانجازات الاجتماعية - الاقتصادية من أجل العيش في ظروف أفضل.

٦ - وخلال العشرين سنة الأخيرة، ازدهرت منظمات السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ازدهارا كبيرا. فالمؤتمرات والإعلانات والأنشطة العديدة التي صاحبت هذا الازدهار سمحت بملاحظة أن للسكان الأصليين الذين تمثلهم هذه المنظمات بصفة أساسية نفس المطالب إذ أنهم جميعا يريدون أن يتمتعوا بحق استخدام أراضيهم ومواردهم وتطوير أنفسهم اقتصاديا وفقا لمصالحهم وثقافتهم، وجعل سلطاتهم التقليدية تتولى شؤونهم، والتحدث بلغتهم.

٧ - السيد فرنانديز (اسبانيا): قال، متحدثا في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، إن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليها بسرعة وبصورة شبه عالمية لا يمكن أن يخفي أن عددا كبيرا من حقوق الطفل ما زالت تنتهك بصورة دائمة في العالم. وفي هذا الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي أن على المجتمع الدولي أن يعالج على سبيل الأولوية وبصورة منهجية وملموسة هذه الحالة غير المقبولة. ولذلك، فإنه يطلب، مع الدول المذكورة أعلاه، من لجنة حقوق الطفل أن تتابع بجدية أنشطة متابعة الاتفاقية، ويطلب من جميع الدول الأعضاء التعاون تعاونا تاما مع الاتحاد لتحقيق هذا الغرض. وإذ يعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه لملاحظة أن الدول الأطراف في الاتفاقية تعدد التحفظات المتصلة ببعض موادها، يطلب بإلحاح من جميع الدول التي لم تسحب حتى الآن هذه التحفظات المذكورة أن تسحبها، لأنها تحفظات تتنافى مع هدف وغاية الاتفاقية وتتنافى مع أحكام القانون الدولي.

٨ - وفيما يتعلق بالفتيات الصغيرات اللاتي يعانين في كثير من الأحيان من التمييز منذ الساعات الأولى من حياتهن، قال المتحدث إنه راض لأن المؤتمر الرابع العالمي المعني بالمرأة أولاهن اهتماما خاصا، ويطلب بإلحاح من جميع الحكومات أن تطبق تطبيقا صارما ما صدر عن مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان، من التوصيات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الفتيات، لا سيما التوصيات المتعلقة بقتل الفتيات، وبالحق في التعليم، وبعض الممارسات التقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية النسائية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما التدابير المتخذة من أجلهن في برنامج عمل بيجين، لا سيما التدابير الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف

تجاههن وتعزيز حقوقهن والدفاع عنها. ويعتزم الاتحاد الأوروبي تأييد اعتماد قرار شامل في هذه الدورة للجمعية العامة بشأن حقوق الطفل يضع في الاعتبار القرارات التي اعتمدتها الجمعية في هذا الصدد في دورتها التاسعة والأربعين وتأييد جميع المبادرات الجديدة.

٩ - وأضاف قائلا إن للحالات الناجمة عن المنازعات المسلحة عواقب مفجعة بصفة خاصة بالنسبة للأطفال. فمحنة الأطفال الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالات ليست أنهم يفتقرون إلى العناصر التي لا غنى عنها للبقاء يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان منفصلين عن أسرهم فحسب، بل أنهم يقعون أيضا في كثير من الأحيان ضحايا للاستخدام العشوائي للأسلحة ويسخرون كجنود، ويستخدمون حتى لاكتشاف الألغام. وأعرب المتحدث عن الأمل في أن الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري يتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة سيتمكن قريبا من عرض هذا المشروع وسينسق أعماله مع أعمال لجنة حقوق الطفل والهيئات الأخرى المختصة.

١٠ - ومضى يقول إن مصير أطفال الشوارع مقلق بصفة خاصة لا سيما أنهم ما زالوا هدفا للعنف الفتاك المتعمد. ويتعين على الحكومات أن تواصل بنشاط معالجتها لهذا الوضع وأن تشجع إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع. ويتعاون الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق هذه الغاية مع مختلف الحكومات والمنظمات الدولية المعنية مثل اليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، في إطار مشاريع محددة.

١١ - وقال إن الاتحاد الأوروبي قلق للغاية بسبب استفحال مشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الصعيد العالمي. ولذلك فإنه يطلب من جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لقمع هذه الجريمة وتقديم المسؤولين عنها الى العدالة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا تطبيق برنامج العمل المتعلق بمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ويؤكد على ضرورة تحسين التعاون الدولي في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يغتبط الاتحاد الأوروبي من الدعوة لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المقرر عقده في استكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦، ويدعم الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ويعتزم المساهمة في صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

١٢ - ويشارك الاتحاد الأوروبي قلق المجتمع الدولي المتزايد تجاه الاتجار عبر الوطني بالأطفال ويلاحظ اهتمام اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالاتجار الدولي بالقصر، بالإضافة الى المداولات التي جرت بشأن المسألة خلال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الإطار، يرى المتحدث أن الدور الذي يلعبه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مفيد بصفة خاصة للقضاء على بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية ويدعو لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى تعزيز تعاونهم من أجل تسهيل تطبيق ومتابعة القوانين والصكوك ذات الصلة.

١٣ - وفيما يتعلق بعمل الأطفال القسري وأشكال الرق الأخرى المفروضة عليهم، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى التي يتحدث المتكلم باسمهم تؤيد بشدة أن تطبق في الميدان وفي إطار برنامج العمل المعني بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، مشاريع رائدة ترمي إلى الحيلولة دون استخدامهم. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا، على الصعيد الثنائي، تنفيذ برامج خاصة تابعة لمنظمة العمل الدولية ترمي الى منع عمل الأطفال.

١٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي قلق أيضا بسبب مشكلة خطف الأطفال. وفي معرض تذكيره بأن الدول، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن تعترض بنشاط على النقل غير المشروع للأطفال وأن تحرص على عدم فصل الأطفال بصورة عامة عن أهلهم ضد إرادتهم، أوضح المتحدث أن الاتحاد الأوروبي اعتمد اتفاقية أوروبية بشأن الاعتراف بقرارات حضانة الأطفال وتطبيقها. وعلى الصعيد العالمي، يؤمل أن انضمام المزيد من الدول إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للخطف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني الدولي سيسمح بحل هذه المشكلة بما فيه المصلحة العليا للأطفال.

١٥ - وفيما يتعلق بصغار السن المحبوسين أو المحرومين من حريتهم بشكل أو بآخر، يشير المتحدث الى أنهم ينبغي أن يعاملوا بإنسانية وبطريقة تتفق مع احتياجات سنهم؛ وأن قرار حرمانهم من الحرية ينبغي ألا يتخذ إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن حبسهم ينبغي أن يتم في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدرس بعناية كبيرة التوصيات التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في دورتها المعقودة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

١٦ - تولت السيدة تافاريس الفاريس (نائبة الرئيس) (الجمهورية الدومينيكية) الرئاسة.

١٧ - السيدة راياوناريفيلو (مدغشقر): قالت إن لتعزيز وحماية حقوق الطفل أهمية رئيسية بالنسبة لمدغشقر التي تؤمن بأن الأسرة، وهي الوحدة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه الأطفال، يجب أن تحصل على الحماية والمساعدة التي هي بحاجة إليها لكي تؤدي دورها بصورة تامة في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التطور السليم لشخصية الطفل يعده للعيش في المجتمع بروح السلام والكرامة والتسامح والحرية والتضامن، ويهيئ الظروف لتنمية اجتماعية تكفل التقدم الثابت والدائم. ولذلك فإن مدغشقر تعمل على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة ووضع دستور جديد يعتبر الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من القانون الوضعي الملغاشي. ومن ناحية أخرى، يشكل عدم التمييز مبدأ عاما لحماية الطفولة في مدغشقر التي تهتم قبل أي شيء بالمصلحة العليا للطفل عن طريق توفير الحماية القانونية للطفل، وتقديم الرعاية اللازمة لرفاهه، والمراقبة التي تمارسها الدولة على مؤسسات وأجهزة الحماية. كما أن حرية التعبير أصبحت حقا من الحقوق في القانون الإيجابي الملغاشي وعلى مبادئه التوجيهية في مجال التربية والتعليم أن تضع هذا الحق في الاعتبار. وهكذا، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي تكرس حق الطفل في حرية التعبير، ينص القانون الدستوري الملغاشي على أن الإعلام مهما كان شكله لا يخضع لأي قيود. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم القانون الدستوري الملغاشي الأهل

بتعليم أطفالهم. وعندما لا يوفر الأهل الحماية والتعليم للطفل تحتفظ الدولة بحق التدخل. وهكذا، فإن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المختصة، علما بأن للطفل الحق في أن يبدي رأيه أمام قاضي الأطفال على غرار الأهل، وأن يمثله بحسب الاقتضاء محام مختص.

١٨ - وفي ما يتعلق بالصحة والرفاه أوضحت أنه قد تم تحقيق تقدم في هذا المجال بفضل العمل المتضافر من جانب السلطات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والأجهزة الدولية مثل مكتب العمل الدولي، في إطار البرامج المخصصة للمعوقين، واليونيسيف من أجل مكافحة النقص في فيتامين ألف والاضطرابات الناجمة عن نقص اليود. وبفضل مساعدة اليونيسيف، أدت التدابير المتخذة لضمان بقاء الطفل إلى تخفيض الوفيات بين الرضع والأطفال. ولما كانت مدغشقر مقتنعة بضرورة اعتماد تدابير فعالة على الصعيد الدولي لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وللقضاء على هذه الممارسات، فإنها تعتزم استكمال القوانين التي تنظم في الوقت الراهن التبني القانوني بين المواطنين عن طريق اعتماد قانون ينص على إبرام اتفاقات ثنائية لحماية الأطفال الذين يرسلون لأغراض التبني الدولي، على أن توضع في الاعتبار الاحتياطات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٩ - وأعربت ممثلة مدغشقر عن اغتباطها لكثرة البلدان التي صدقت على الاتفاقية، ولأن اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل حريصتان على إبراز مضمون الاتفاقية في برامج التعليم بحيث يتم إطلاع الأطفال على حقوقهم. وأشارت أخيرا إلى القرارات المتصلة بتعزيز وحماية حق الطفل المتخذة أثناء المؤتمرات الدولية معربة عن أملها أن تؤدي هذه القرارات إلى تطبيق الاتفاقية بالإضافة إلى برنامج العمل الدولي للشباب من الآن وحتى عام ٢٠٠٠ وما بعده.

٢٠ - السيد بروشاكا (سلوفاكيا): أشار، في معرض حديثه عن البند ١١٠ من جدول الأعمال، إلى أن الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها سلوفاكيا تتقدم، بموجب المادة ١١ من دستور جمهورية سلوفاكيا على التشريع الوطني ما دامت هذه الصكوك تضمن حقوقا وحريات دستورية أكبر. ويكفل الدستور للأطفال وللمراهقين مركزا خاصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم إطار الحماية الخاصة التي يتمتعون بها حول مبدأين أساسين هما رفض أي تمييز تجاههم وحماية حياة الإنسان قبل الولادة.

٢١ - ولأغراض اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبموجب التشريع السلوفاكي، يبلغ الطفل سن الرشد إما في سن الثامنة عشرة أو في تاريخ زواجه إذا وقع هذا الزواج قبل بلوغه سن ١٨. وعندما يبلغ سن الرشد، يصبح من الممكن مقاضاته. وقبل هذا التاريخ، يتمتع، بحكم وضعه كقاصر، بحماية قضائية خاصة. وفي حالة وفاة أبويه، أو في حالة حرمان أبويه من حقوق الأبوة، أو إذا كان الأبوان لا يستطيعان الحضور أمام المحكمة تعين المحكمة وصيا.

٢٢ - ويستطيع المواطن السلوفاكي أن يعمل اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الخامسة عشرة شريطة أن يكون قد أتم دورة التعليم الإلزامي. وفي بعض الحالات الاستثنائية يستطيع أن يبدأ العمل في وقت أبكر، على ألا يكون

ذلك قبل بلوغه سن ١٤ سنة. ولا يجوز أن يعمل المراهقون في وظائف لا تناسبهم أو خطرة أو مضرة لصحتهم الجسدية أو العقلية.

٢٣ - وفي حالة ارتكاب جريمة جزائية، لا يتعرض الحدث إلى العقوبة، لا سيما عقوبة السجن، إلا إذا كان قد بلغ سن ١٥ سنة عند وقوع الجريمة. وتخفض مدة الحبس إلى النصف بالنسبة للأحداث القصر، الذين لا يمكن الحكم عليهم، بالحبس لمدة تزيد على ٥ سنوات إلا في حالات استثنائية.

٢٤ - وفيما يتعلق بالبيئة العائلية، لا تستطيع الدولة أن تتدخل في العلاقة بين الأهل والأطفال إلا في حالات استثنائية وبموافقة المحكمة، ومن ذلك، على سبيل المثال، فصل الطفل عن أحد أبويه أو عن أبويه في حالة وضعه في أسرة تتبناه.

٢٥ - وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن الحق في الحماية والرعاية الصحية مكفول في الدستور. وفي إطار التأمين الصحي، يتمتع السكان بحق الرعاية الصحية المجانية. والرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال منظمة بحيث تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة، لا سيما إذا كانوا معوقين (غرف منفصلة، وسائل تسمح لهم بالتعليم وممارسة عمل، ومساعدة أخصائيين من مختلف فروع الطب).

٢٦ - وحتى في حالة عدم وجود تناقض بين أحكام الدستور السلوفاكي واتفاقية حقوق الطفل، لا تزال هناك مشاكل تشريعية كثيرة بحاجة إلى حل. مثال على ذلك، بصفة خاصة، تفسير الحكم المتصل بحق الطفل في التعبير بحرية عن رأيه بشأن كل مسألة تعنيه، والحكم المتصل بقبول الطفل للرعاية الصحية. فيتعين تعديل أو إكمال التشريع السلوفاكي المتعلق بدوافع الطلاق وحماية الأطفال القصر لأبوين مطلقين. وبصفة عامة يجب تعزيز حماية القصر، لا سيما حقوقهم في الإرث، وتسوية مشاكل التغذية الإلزامية المتصلة بالأطفال القصر. ويجب وضع قانون أسرة جديد وينبغي تبسيط عملية وضع الأطفال في أسر التبني أو في مؤسسات أخرى، وحل مشكلة التبني الدولي باعتماد قانون في هذا الشأن.

٢٧ - وقد تم إنشاء فريق عامل في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لإعداد التدابير التشريعية التي يتعين اتخاذها من أجل انضمام سلوفاكيا إلى اتفاقيتي حماية حقوق الطفل، وهما اتفاقية حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر والاتفاقية المعنية بالجوانب المدنية والخطف الدولي للأطفال.

٢٨ - وتؤدي اللجنة الوطنية السلوفاكية لليونيسيف المنشأة في عام ١٩٩٣ دورا حاسما في تحليل المشاكل المرتبطة بحالة الأطفال والمراهقين في سلوفاكيا، لا سيما فيما يتعلق بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتشارك اللجنة أيضا في وضع تقرير أولي عن تطبيق الاتفاقية في سلوفاكيا.

٢٩ - السيد أغري (غانا): قال متحدثا، في إطار البند ١١٠، إنه مغتبط لأن اتفاقية حقوق الطفل قد حظيت بالتصديق عليها عالميا تقريبا. وإن كانت غانا أول بلد صدق على هذا الصك الدولي في شباط/فبراير ١٩٩٠،

فذلك لأنها تتمتع أصلا بالهياكل اللازمة لتنفيذ برامج بقاء الطفل ونمائه. والواقع أن غانا منذ عام ١٩٧٩ واستعدادا لسنة الطفل الدولية، أنشأت لجنة وطنية معنية بالأطفال، أصبحت بعد التصديق على الاتفاقية ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل هيئة التنسيق المكلفة بالتعريف بالاتفاقية وإيجاد الظروف اللازمة لتطبيقها. وقد تم تشكيل فريق خاص في الآونة الأخيرة لوضع برنامج عمل وطني لمتابعة بقاء الطفل ونمائه، وفقا للأهداف المنصوص عليها في مؤتمر القمة. وبفضل الدعم التقني والمالي من جانب اليونيسيف، تقدم اللجنة خدمات السكرتارية للفريق الخاص وتتابع تطبيق الاتفاقية والإعلان العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة على الصعيد الوطني. وتؤدي اليونيسيف دورا رئيسيا في تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة لضمان عمليات المتابعة، وحماية الأطفال الغانيين ونمائهم، عن طريق تنفيذ المشاريع وعن طريق تعزيز القدرات وتشجيع الاستقلالية الذاتية والتوعية، لغرض إدماج أحكام الاتفاقية والأهداف المنصوص عليها في مؤتمر القمة في التشريع، وتنفيذ الممارسات الوطنية. وهكذا فإن غانا في سبيل تحقيق بعض الأهداف المحددة في مجالات الصحة والتعليم والتغذية وتنظيم الأسرة وتوفير المياه والمرافق الصحية.

٣٠ - وأوضح، فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الطفل، أن الدستور الغاني ينص على أن الأبوين ملزمان بتوفير الرعاية والتعليم للأطفال، بالتعاون مع مؤسسات مثل البرلمان، وذلك عن طريق وضع مصلحة الأطفال العليا فوق أي اعتبار آخر. ويحمي الدستور أيضا الطفل من أي استغلال، أو إساءة أو تمييز أو إهمال.

٣١ - وعليه لا يسع غانا إلا أن تعرب عن سخطها إزاء حالة الأطفال الضحايا للمنازعات المسلحة وتدعم بشدة قرار لجنة حقوق الطفل بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لصالح الأطفال. ولا يسع غانا إلا أن تعرب أيضا عن اشمئزازها العميق إزاء التهديد المتزايد الذي يشكله بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإأباحية، بما في ذلك تبني الأطفال للأغراض التجارية، وكلها مشاكل تتناولها بالطبع اتفاقية حقوق الطفل ولكنها لا تتمتع بأولوية عالية كافية. وعليه، تشدد غانا على المقرر الخاص أن يتابع جهوده في هذا المجال وتطلب بإلحاح وضع توجيهات من أجل صياغة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، يعالج بصفة صريحة موضوع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، واعتماد التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

٣٢ - السيد سابويا (البرازيل): قال إنه يلاحظ أن التقارير المعروضة على اللجنة في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال توضح العقبات التي تعترض سبيل التحقيق الكامل للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (أطفال الشوارع، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، وعمل الأطفال، والأطفال الذين يقعون ضحية المنازعات المسلحة أو التعذيب أو العنف داخل أسرهم، والمشاكل التي يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي أن توليها أهمية فورية). وإذا اعتبرنا أن اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه أصبحتا مقبولتين عالميا، فمن المهم أن تطبق أحكامهما تطبيقا كاملا وسريعا. ومن الأساسي أيضا أن تسحب الدول تحفظاتها على الاتفاقية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للجزء الثاني من الإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما التوصية القائلة بأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وبحالة الأطفال ينبغي أن تدرسها بصورة منتظمة وأن تتابعها جميع الهيئات والآليات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وهيئات الإشراف والمؤسسات

المتخصصة. وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، يلعب التعاون الدولي دورا حاسما ليكمل العمل الوطني الرامي إلى إيجاد مناخ مؤات لتحسين الحماية الاجتماعية للأطفال. ولذلك فإن البرازيل تحيي أنشطة اليونيسيف الموجهة للأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بصفة خاصة وتأمل أن تضاعف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية جهودها من أجل التعريف على نحو أفضل بالمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال وتسويتها. وتعلق البرازيل أهمية خاصة على البرنامج الدولي الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال بالتعاون مع الحكومات، لا سيما الحكومة البرازيلية، وبمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية، والنقابات، والمجالس البلدية. وإذ يحيي ممثل البرازيل، لجنة حقوق الطفل للعمل الذي تقوم به، بطلب إعطاء اللجنة الوسائل اللازمة لمتابعة تطور حالة حقوق الطفل ودراسة تقارير الدول الأطراف. وقد وافقت البرازيل على قرار عقد اجتماع للدول الأطراف من أجل النظر في إمكانية توسيع التشكيل الحالي للجنة.

٣٣ - وأضاف قائلا إن حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة تستحق اهتماما خاصا. فالمعاناة التي لا تطاق التي يشعر بها الأطفال المتأثرين بالمنازعات الداخلية أو المواجهات الإثنية - في البوسنة والهرسك ورواندا مثلا - تشكل انتهاكات للمعايير الإنسانية الأولية حقا وتحتم على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء حاسما. والمأمول أن يأتي التقرير النهائي عن المسألة، الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها القادمة، متضمنا توصيات تتعلق بالطرق الكفيلة بتحسين حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع الأسلحة المستعملة في الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بدراسة المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/50/456)، تؤكد البرازيل، التي تحافظ منذ عام ١٩٩١ على تعاون مثمر مع المقرر، أنها تؤيد هذه الآلية الهامة للجنة حقوق الإنسان وتأمل أن تتعاون الدول الأخرى تعاونا كاملا مع المقرر. وإذ تلاحظ البرازيل أن الفقر أحد العوامل المتعددة والمعقدة التي ينشأ عنها استغلال الأطفال، فإنها، بوصفها بلدا يعاني من بعض المشاكل التي تعرقل تحقيق حقوق الإنسان، لا تعتزم أن تظل صامتة أو سلبية أمام الظلم الهائل الذي يقع ضحيته ملايين الأطفال المعرضين للاستغلال لأسباب اقتصادية أو اجتماعية. وقد اتخذت الحكومة البرازيلية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والقوى النشطة في الأمة، مبادرات خلاقة، داخل هياكل لا مركزية، لتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال الموجودين في هذه الحالة، وهكذا اعتبرت اليونيسيف النظام القانوني للأطفال والمراهقين الذي سنته البرازيل من أجل ادماج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي مستلهمة بمفهوم القوانين المعترف بها، نموذجا فريدا من نوعه. وإذ تدرك الحكومة البرازيلية المسؤولية الهائلة الواقعة على عاتقها إزاء الملايين من الشباب الذين يتألف منهم سكانها، بالاضافة الى الصعوبات التي تعرفها أشد القطاعات حرمانا في المجتمع، اعتمدت برنامج "المجتمع المتضامن" لمساعدة أضعف المجموعات في الأحياء التي تكون فيها مؤشرات الفقر أكثر ارتفاعا والوفيات عند الرضع أعلى من المتوسط الوطني. وقد كلفت الحكومة كذلك المجلس الوطني للدفاع عن الأطفال والمراهقين بوضع سياسات وطنية ومبادئ توجيهية من أجل الوزارات المكلفة بحماية الأطفال والمجالس المحلية المكلفة بتطبيق النظام القانوني للأطفال والمراهقين على مستوى الولايات والبلديات. ولمكافحة مشكلة عمل الأطفال وبغائهم، شرعت الحكومة الاتحادية في حملة ضد استغلال الأطفال والمراهقين، في حضور مسؤولين عن الشؤون الاجتماعية، وممثلين عن السلطة القضائية، في

الكونغرس والمنظمات غير الحكومية. وإن الفريق المعني بمكافحة العمل القسري والمكلف بتقييم مدى اتساع الظاهرة المعنية، لا سيما في أكثر المناطق النائية في البرازيل، قد بدأ أنشطته في أيلول/سبتمبر. وقد تم أيضا اتخاذ تدابير ترمي بصفة خاصة الى تعزيز التعليم الأساسي. وللأسف، فإن بعض الأشكال الجديدة من استغلال الأطفال، مثل السياحة لأغراض الجنس، تتسم بأبعاد دولية، ومن ثم تحتم تدخلا على مستوى المجتمع الدولي، وهو تدخل البرازيل مستعدة للمشاركة فيه. وقد حان الوقت بالنسبة للبلدان التي اهتمت حتى الآن بسمعتها أكثر من اهتمامها برفاهية أطفالها أن تزيل القناع عن وجهها وأن تواجه بشجاعة وإصرار هذه المشاكل، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. أما فيما يتعلق بالبرازيل، فلا يسعها إلا أن تحيي المساهمة التي تقدمها المنظمات الأساسية في مجال تطوير العقليات، وتحيي الجهود التي تبذلها لجعل أطفالها ينتفعون من فوائد التنمية والديمقراطية.

٣٥ - السيد فولتسفيلد (لكسمبرغ): قال، في معرض حديثه عن البند ١١٠ من جدول الأعمال، إن وفده متفق تماما مع الإعلان الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن المسألة. وإن يكن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩ والتصديق السريع عليها من جانب دول كثيرة (١٨٠) يعتبر في الوقت الراهن تقدما هائلا، فإن حقوق الطفل مازالت منتهكة ومن ثم فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تكتفي باعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بل يجب عليها أن تتأكد من تطبيق هذه التشريعات تطبيقا فعالا.

٣٦ - وأضاف أن وفد لكسمبرغ يرى أن مشكلة استغلال عمل الأطفال، المرتبطة بأشكال أخرى تهتم بها الجمعية العامة، من استغلال الأطفال يجب أن تناقش بنفس الحدة التي تناقش بها المسائل الأخرى المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل. ويمكن أن تفسر هذه الظاهرة أساسا بالفقر الشديد الذي تعاني منه بعض البلدان، ومما لا شك فيه أن مكافحة استغلال عمل الأطفال يجب أن تدرج في الكفاح الأوسع ضد الفقر والتخلف. غير أن جميع الدراسات الوطنية والدولية تميل الى اثبات أن عمل الأطفال لا يؤدي الى تحسين حالة البلد الاقتصادية، بل بالعكس، فالأطفال المسخرين للعمل في ظروف غير صحية وخطرة تضر بصحتهم ونموهم، قلما تتاح لهم امكانية تلقي التعليم اللازم، مما يؤدي الى تكون فئة كبيرة من الشباب البالغين الأميين وغير المؤهلين. وفضلا عن ذلك، يؤدي اللجوء الى عمل الأطفال لا محالة الى البطء في تطبيق طرق الانتاج الحديثة، ويزداد هذا الاتجاه وحدة بعدم وجود اليد العاملة المؤهلة.

٣٧ - وأكد أن المسؤولية الأولى عن حماية رفاهية الأطفال المادية والمعنوية تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وقد بذلت حكومات كثيرة جهودا وشرعت في برامج ترمي الى الحد من عمل الأطفال ثم القضاء عليه في نهاية المطاف. ويتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يلعب دورا في هذا المجال وألا يكتفي بوضع اطار من المعايير الدنيا المقبولة دوليا بل ينبغي له أن يتعدى ذلك الى تأييد وتشجيع جهود الحكومات الوطنية التي يجب أن يساعدها المجتمع الدولي على وضع برامج لترجمة الالتزامات التي تعهدت بها الى أعمال. وبما أنه لا يمكن الانتظار حتى تنجح التنمية في أن تزيل بصورة تدريجية الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال عمل الأطفال، يجب على الحكومات والمجتمع الدولي أن تحدد التدابير وتضع البرامج على المديين القصير والمتوسط لتلبية الاحتياجات الفورية لهؤلاء الأطفال، ويجب إدراج هذه الإجراءات في استراتيجيات أوسع للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن وفد لكسمبرغ مسرور، في هذا الصدد، من برنامج العمل لمكافحة استغلال الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩١ ويطلب بإلحاح من الحكومات أن تنفذ على الصعيد الوطني برنامج العمل المعني بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣، والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر الرابع العالمي المعني بالمرأة. ويود الوفد أيضا أن يشكر لجنة حقوق الطفل على الإجراءات التي اتخذتها في هذا المجال، ويحثها على متابعة تنفيذ الاتفاقية متابعة دقيقة.

٣٨ - ومن أجل فهم مسألة استغلال عمل الأطفال فهما أفضل، وضمان التنسيق الأفضل لأنشطة مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في الميدان، ولتحديد استراتيجية إجمالية على المدى الطويل، من المفيد أن يعد الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف واليونسكو ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات المعنية، تقريرا يدرج فيه قائمة بالبرامج الحالية ويقدم فيه توصيات للعمل المقبل.

٣٩ - تولى السيد تشيرينغ (بوتان) الرئاسة.

٤٠ - السيدة سيارالدين (اندونيسيا) قالت، في معرض حديثها عن البند ١١٠ من جدول الأعمال، إن بلدها قلق قلقا بالغا بسبب حالة الأطفال في العالم، لا سيما الأطفال المتأثرون بالمنازعات المسلحة. وأكدت أن الأطفال، وهم مستضعفون أصلا في الأوقات العادية، يجب أن يتمتعوا بحماية متزايدة في حالات الحروب الأهلية أو الحروب بين الدول.

٤١ - وفي هذا الصدد، قالت المتحدثة إنها تلاحظ بارتياح على ضوء قراءتها لتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/50/537)، أن فريقا خاصا مشتركا بين الوكالات يجتمع بانتظام في جنيف لتنسيق تبادل الأفكار ومعطيات تجارب مختلف الهيئات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة. وترحب بعقد مشاورات إقليمية منظمة بالتعاون مع اليونيسيف، ومركز حقوق الإنسان، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، وتتوقع صدور التقرير النهائي عن الدراسة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وصدور تقرير جديد مؤقت الذي ستدرسه قريبا لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الثانية والخمسين.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، أشار الوفد الأندونيسي إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت من الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة القادمة للجنة. ودعا أيضا لجنة حقوق الطفل إلى تقديم ملاحظات بشأن مشروع البروتوكول الاختياري بالاضافة إلى ملاحظات تتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٤٣ - وقالت إن الوفد الاندونيسي يرحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن المشكلة الصعبة، مشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية (A/50/456). وإن

الجهود المبذولة لتحديد مجال تطبيق ولاية المقرر الخاص وتوضيح أسباب الأشكال لسوء المعاملة المدروسة لا يمكن إلا أن تسهل عمل المقرر الخاص. وفيما يتعلق بعوامل التغيير المذكورة في التقرير، تتفق المتحدثة مع الرأي القائل إن النظام التعليمي ووسائط الاعلام تستطيع أن تتدخل بفعالية لتعزيز الهياكل الأسرية وزيادة توعية الرأي العام بشأن هذه المشكلة.

٤٤ - وقالت المتحدثة إنها تؤيد النتائج التي توصل إليها التقرير فيما يتعلق بطبيعة الأبعاد المتعددة للمشاكل المدروسة، وبينما ترحب راضية بالاستراتيجية والتدابير الموصى بها على الصعيد الوطني أو المحلي، تعتقد أن عملية البحث عن حلول ستكون طويلة. وهي تنتظر باهتمام التقارير الجديدة التي سيضعها المقرر الخاص الذي مددت ولايته بمقرر اتخذته لجنة حقوق الإنسان ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٥/٣٦ بشأن هذه المشكلة الخطيرة. وأكدت أن اندونيسيا مصممة على تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لمصلحة جميع الأطفال. ولكنها تعتقد، من ناحية أخرى، اعتقادا راسخا أنه مهما كانت تدخل مؤسسات الأمم المتحدة، فإن أكثر الحلول استدامة هي الحلول المكتشفة على مستوى البلد.

٤٥ - السيد بوريل (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال، في معرض حديثه عن البند ١١٠ من جدول الأعمال، إن أنظمة القانون الإنساني الدولي، التي يفترض أن توفر لضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال حماية قانونية خاصة ومتسعة، تظل في كثير من الأحيان بدون تطبيق. ومثال على الحالات المفجعة تلك التي تتعلق بالأطفال الذين يمكن فصلهم عن أهاليهم (الأطفال الذي لا يرافقهم أحد)، وأخذهم أسرى حرب، أو جعلهم محتجزين مدنيين أو معتقلين، أو إشراكهم في الأعمال العدائية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالأطفال الذين لا يرافقهم أحد، فقد سجلت لجنة الصليب الأحمر الدولية في رواندا وفي مخيمات اللاجئين في زائير وتنزانيا ٠٠٠ ٨٠ طفل لا يرافقهم أحد، وأتاحت لـ ٠٠٠ ٤ منهم العثور على ذويهم. وتعتمد لجنة الصليب الأحمر الدولية في ذلك على دعم أساسي تقدمه المنظمات الأخرى مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية. غير أن حجم الاحتياجات في الميدان تحتم تعزيز التعاون بين جميع هذه المنظمات.

٤٧ - وقال إن ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية يعملون على حماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، سواء أكانوا أطفالا محتجزين لأنهم ارتكبوا أعمالا غير مشروعة أم أطفالا صغارا مع أمهاتهم أو حتى أطفالا ولدوا في السجن. وفي جميع هذه الحالات، فإن المصلحة العليا للطفل هي التي يجب أن تعلو على جميع الاعتبارات الأخرى. وهكذا فإن فصل الطفل عن أمه يضر نمو الطفل ضررا هائلا. وهنا أيضا يجب على جميع الأجهزة التي تقوم بأنشطة إنسانية أن تتفق على الأولويات التي يجب تنفيذها لمساعدة الأطفال المحتجزين.

٤٨ - وقال إن الأطفال يشاركون بأعداد متزايدة في أعمال عدائية لا يعرفون في كثير من الأحيان ما تنطوي عليه، ويرتكبون أفعالا لا يقدرون خطورتها ويمكن أن تسبب لهم معاناة وحرمانا كبيرين، إن لم يكن الحبس أو الموت. ولا يسع لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا أن تشجع على اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل

يحظر تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة ويحظر مشاركتهم في الأعمال العدائية. ويؤمل أن تدرك الدول التي ما زالت تتردد في تجاوز هذا الخط خطورة العقبة التي يمثلها لمستقبل مجتمعاتها وجود أشخاص بالغين يظلون مدى الحياة تحت تأثير تجربتهم كأطفال جنود.

٤٩ - وقال إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر انتهت للتو من إعداد خطة عمل لصالح ضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال، وسوف تدرسها في مؤتمرها السادس والعشرين الذي سيعقد في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر. وقال المتحدث إنه يأمل أن تساهم المقترحات الواردة في تحديد التدابير الوقائية التي يتعين اعتمادها وأن يضعها في اعتباره المقرر الخاص المكلف بدراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، وهي الدراسة التي تساهم فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥٠ - السيد بيديرسن (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قال، متحدثا في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، إن الاتحاد ينتظر الكثير من دراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، وهي الدراسة التي ترمي الى إيجاد اتساق جديد وديناميةجديدة للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية الأطفال وحقوقهم من آثار المنازعات المسلحة.

٥١ - وسيظل هؤلاء الأطفال في حالة من الصدمة: فقد قُتل أباؤهم أمام أعينهم ودمرت منازلهم وخُربت حياتهم. ويُستخدمون أداة ابتزاز للسيطرة على الأراضي أو لجمع جثث موتى الحرب. ويتم إلحاقهم عنوة بالجيش في سن مبكرة يزداد انخفاضا يوما بعد يوم، كما يتم تدريبهم على العنف وتشجيعهم على استخدامه. ويصبحون بذلك كالرقيق المسلح الذي يصعب جدا إعادة دمجه في الحياة المدنية.

٥٢ - ولتلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأطفال، من الضروري اتخاذ تدابير مضادة على ثلاثة مستويات. أولا ينبغي تأمين الأمن الجسدي والاقتصادي في شكل مساعدات. ثم إلحاقهم بالمدارس ويمكن لرياض الأطفال أن توفر لهم الهياكل والعادات المطمئنة التي هم بحاجة ماسة إليها وسط الفوضى التي تتسم بها المنازعات المسلحة. وأخيرا قد يواجه الأطفال الذين شاركوا في هذه المنازعات المسلحة مشكلة عدم قبولهم في مجتمعاتهم الأصلية عند عودتهم، بل قد ترفضهم عائلاتهم التي تخشى من رد فعل هذا المجتمع عندما يصبح على علم بالجرائم التي أرغموا على ارتكابها. والأدهى من ذلك أنه عندما ينتهي النزاع المسلح، لا يعتبر كثير من الأطفال بصورة رسمية كمحاربين قدماء، ومن ثم لا يستفيدون من برامج التسريح. وهم معرضون في النهاية لأن يكونوا في الشوارع، بل ربما تظل معهم أسلحتهم ويظلون يشكلون تهديدا للمجتمع. ويجب إنقاذ هؤلاء الأطفال حتى بعد المنازعات.

٥٣ - إن مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال مؤتمر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سينعقد في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر. ويتعين على الحركة أن تعتمد خطة عمل مفصلة لصالح ضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال، تستند الى الالتزامين التاليين: تعزيز مبدأ

عدم تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في المنازعات المسلحة، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية ضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال ومساعدتهم.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/50/L.17 و L.18 و L.19)

مشروع القرار A/C.3/50/L.17: "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا"

٥٤ - الرئيس: أعلن أنه لن تترتب لمشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات الشفوية المقدمة على مشروع القرار. ففي الفقرة ٢٥ من المنطوق تضاف عبارة "ولجنة الصليب الأحمر الدولية" بعد عبارة "للأمم المتحدة" في السطر الثاني؛ وفي السطر الرابع من الفقرة نفسها، ينبغي حذف الفاصلة الثانية وما يليها "وعلى المشاركة بصفة خاصة في بناء القدرة على حشد تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة بين المفوضية، وإدارة الشؤون الإنسانية، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، و" وإضافة كلمة "مع" قبل كلمة "الدول".

٥٦ - وفي الفقرة ٢٦ من المنطوق، تحذف عبارة "في سياق تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة مع إدارة الشؤون الإنسانية وغيرها من المنظمات الإنسانية الملائمة التابعة للأمم المتحدة،" في السطر الثاني، والاستعاضة في السطر الرابع عن كلمة "ومع" بعبارة "وبالتعاون الوثيق مع".

٥٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.17 بصيغته المنقحة بدون تصويت.

مشروع القرار A.C.3/50/L.18: "تقديم المساعدة الى اللاجئين القصر غير المصحوبين"

٥٨ - الرئيس: أشار الى أنه لا تترتب على مشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية وأن إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وغينيا - بيساو، والفلبين تشارك في تقديم مشروع القرار.

٥٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.18 بدون تصويت.

مشروع القرار A.C.3/50/L.19: "الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها"

٦٠ - الرئيس: أعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية وأن أفغانستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وجزر مارشال، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة، والنمسا، تشارك في تقديم مشروع القرار.

٦١ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنه تنبغي الاستعاضة في الفقرة الأولى من الديباجة عن عبارة "إذ تشير إلى" بعبارة "إذ تحيط علما بـ" وحذف كلمة "أيضا" من الفقرة الثانية من الديباجة. وفي الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي حذف كلمة "العائدين" في السطر الثاني، وإضافة كلمة "العائدين" بعد عبارة "والأشكال الأخرى للتشرد القسري" في السطر الثالث.

٦٢ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): أعلن أن تركمانستان وطاجيكستان وهولندا تشارك أيضا في تقديم مشروع القرار.

٦٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.19 بصيغته المنقحة بدون تصويت.

٦٤ - السيد باشايف (أذربيجان) قال، تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن الجمهورية الأذربيجانية تؤيد بشدة فكرة عقد مؤتمر إقليمي لدراسة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من الهجرة القسرية والعائدين في عام ١٩٩٦ لأنها مقتنعة بأن هذا المؤتمر سيعزز فعالية المساعدة الإنسانية وغير ذلك من المساعدات التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى بصورة مباشرة إلى الدول المستقلة اليوم والتي كانت جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

٦٥ - وأضاف أن مشكلة اللاجئين مسألة تهتم بها الجمهورية الأذربيجانية اهتماما كبيرا لأن لديها اليوم بسبب عدوان أرمينيا مليونا من اللاجئين والمشردين (من أصل ١٥ مليونا من اللاجئين الموجودين في الدول المستقلة اليوم والتي كانت جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ولأن ٢٠ في المائة من أراضيها محتلة، ولأن اقتصادها وإيكولوجيتها ووسائل اتصالاتها وهياكلها الأساسية وملاجئها مدمرة. وإن مشكلة اللاجئين والمشردين، بالاضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالتحول نحو اقتصاد سوقي وبالبطالة والتخضم، تهدد بصورة خطيرة مستوى معيشة السكان الأذربيجانيين الذين يصل عددهم إلى ٧,٥ مليون نسمة.

٦٦ - وإذا كانت أذربيجان لا ترد بين مقدمي مشروع القرار، فذلك لأنها لا توافق على نص الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. وفي الواقع، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "حجم اللاجئين الحاليين والمحتملين وحركات الهجرة المتصلة به" بعبارة "حجم اللاجئين والعائدين والمشردين الحاليين والمحتملين وحركات الهجرة الأخرى". وفي نفس الفقرة ينبغي في رأيه الاستعاضة عن عبارة "في بلدان رابطة الدول المستقلة بعبارة "الدول المستقلة اليوم والتي كانت جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" بحكم أن دخول الدول المستقلة في الرابطة أمر يتعلق بالشؤون الداخلية لهذه الدول. وقد اعتادت الأمم المتحدة عندما تعقد مؤتمرات، لا سيما المؤتمرات المكرسة لحقوق الإنسان، أن تعتمد على اعتبارات جغرافية، غير أن رابطة الدول المستقلة ليست حقيقة جغرافية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠